قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم كذا للاكثر وفي
رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في
اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص
بشرايط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح
والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم
في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم
وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمنا
والاستقاء من الفجر الى المغرب قوله باب وجوب صوم رمضان
كذا للاكثر وللنسفي وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في
كتابه خظاير القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان ادم
عليه السلام لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما في جسده من تلك
الاكلة ثلثين يوما فلما صفى جسده تيب عليه ففرض على اهل ذريته صيام
ثلثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات
وجواب ذلك قوله وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك
الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير
الى فائته ذكر فيه ثلثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان
وحديث ابن عمر وعايشة المتضمن الامر بصيام عاشورا وكان الحمل اشارة
الى ان الامر فيهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو
ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان
وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو
المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه
وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان نسخه فمن ادلة
الشافعية حديث معوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسياتي في
اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين
في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح

صايما

صايما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث
وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث ويتوا
على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل او لا وسياتي
البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في الايمان وقوله
فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال
الدارقطني في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر فكيف
يكون من سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما
يدل على انه سمع منهما جميعا وسياتي الكلام على حديثي ابن عمر وعايشة في
اواخر الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصوم
فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل
على حديثين افردهما مالك في الموطا فمن اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن
الى اخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي وعند رواه البخاري هنا ووقع
في غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي
به والحسنة بعشر امثالها زاد والى سبعماية ضعف الا الصيام هو
لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق
ابي صالح عن ابي هريرة وبين في اوله انه من قول الله عز وجل كما سياتي بينه
قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن
ابي الزناد من النار وللنسائي من حديث عايشة مثله ولمسلم من حديث عثمان
ابن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي
يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار ولهم من حديث ابي
عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك
ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه
الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر وابن
صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة انه يقي صاحبه ما يوذيه من الشهوات
وقال القرطبي جنة اي ستره يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصايم

الدارقطني

ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم
احدكم فلا يرفث الخ ويصح ان يراد انه ستر نحسب فاته وهو اضعاف
شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الخ ويصح ان يراد انه ستر
نحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الكمال معنا
ستره من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال
ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان
ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة الى عبيد بن الجراح اشارة الى ان
الغيبة تضر بالصيام وقد حكى عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تبطل
الصيام وتوجب قضاءه وافرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد
لها ذاكرا لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل و
في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه والجمهور على حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر
بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من
العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي
بسند صحيح عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله مرني بامر اخذ عنك قال
عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح
الصلاة قوله فلا يرفث ولا يجهل اي الصايم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام
جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث الخ ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه
الثلثيث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام القاحش وهو
يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ومطلقا ويحتمل ان
يكون النهي لما هو اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال الجهال كالصياح
والسفه ونحوه وفي لسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا
يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكر فانما
المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم قوله وان امرا بتخفيف النون قاتله

او شاتمه

او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي ذر من طريق سهيل
عن ابيه وان شتمه احد انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد
ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه يعني جاد لم ولابن خزيمة
من طريق عجلان مولى المستمل عن ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صايم وان كنت
قايما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة فانه جاهل على
احدكم جاهل وهو صايم وللنسائي من حديث عايشة وان امرا جهل عليه فلا
يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صايم فمنهم من ذكره
مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واختلف في المراد بقوله فليقل اني صايم هل
يخاطبه هو الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المنوفي ونقله
الرافعي عن الائمة وبه جزم النووي الاولى في الاذكار وقال في شرح المهذب كلا منهما
حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري
في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صايم اذا
شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه
وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه
قطعا واما تكرير قوله اني صايم فليتاكد الانزجار منه وممن خاطبه بذلك
ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليقل اني صايم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة
بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه
عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله
يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم والاولى
حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصايم مامور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف
يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاءه متعرضا لمقاتلته او مشاتمته كان بداءه بقتل او
شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصايم ذلك منه
وقد يطلق المفاعلة على المنتهى لها ولو وقع الفعل من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل
الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد
اذا ابدرت من الصايم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فينزجر عن ذلك ويقول

في صايم وما بعده قوله في الرواية الماضية فان شتمه والله اعلم وفايده قوله اني صايم
انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كما لصايل هذا
فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث
انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صايم والذي نفسي بيده اقسم على ذلك
تاكيدا قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه
الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح اللام قال الخطابي وهو خطا وحكى
عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح اللام
واحيج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليله ذكره سيبويه وغيره
وليس هذا منها قوله فم الصايم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة
الا في ضرورة الشعر لثبوتها في هذا الحديث الصحيح وغيره قوله اطيب عند الله من
ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه و
منزه عن استطابة الروايح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على
هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح
الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله
من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك والى ذلك اشار ابن
عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف
اكثر مما تستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله
على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان صاحبه يثاب من
الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف وحكاها عياض
وقال الداودي وجماعة المعنى ان الله تعالى يجزيه في الاخرة فتكون نكهة اطيب
من ريح المسك كما ياتي في الكلام وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان الطيب
في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة ريحا يفوح قال فرايحة الصايم فيها بين
العبادات كالمسك وبويد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي
من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمة واخرج احمد هذه الزيادة

ان الخلوف اكثر قبولا عند الله من المسك الذي يتحرى به
في الطيب وبحالة هذا ومع هذا فهو مرضي وحاصله محمول على القبول والرضى

من حديث بشر بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال
ذكر البيان بان ذلك فيكون في الدنيا ثم اخرج الرواية التي فيها فم الصايم حين
يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش في صايم ويمكن
ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب
فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الاولى وهي قوله يوم
القيمة لكن يوبد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفين في
مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثناء حديث مرفوع في
فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوف افواههم حين
يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهي
المسالة احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب
ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية
التي فيها يوم القيمة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل
بما تقدم وبان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه
به وثناوه عليه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي
معناه الثناء على الصايم والرضى بفعله ونحو ذلك قال القدوري من الحنفية
والداودي وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني
وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول واما
ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث
يوثر باجتنابه فقيد بيوم القيمة في رواية واطلق في باقي الروايات نظرا
الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين فهو كقوله ان دمهم يوم يمسون لجنب
وهو خبيثهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهة
ازالة الخلوف بالسواك وسياتي الخلاف فيه بعد بضعة وعشرين بابا
حيث ترجم المصنف ان شا الله تعالى ويوخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان
الخلوف اعظم من دم الشهادة بنسبته رائحة ريح المسك والخلوف وصف

من حديث

والافلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جايز قلت
وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المعتوه الذي يعقل والخلاف عن
المالكية والحنابلة واما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال اللوناعي اغزوا
الذي مع المسلمين فامن احدا فان شا الامام امضاه والا فليرده الى مامنه وحكى ابن المنذر
عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في ارض الحرب فقال لا ينفذ امانه
وكذلك الاجير وقد مضى كثير من فوايد هذا الحديث في فضل المدينة وباقي بقيته في كتاب
الفرايض ان شا الله تعالى قوله باب اذا قالوا اي المشركون حين يحاصرون
صبانا اي واراد والاخبار بانهم اسلموا ولم يحسنوا اسلمنا اي حربا بنهم على لغتهم
هل يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال ابن المنير مقصود الترجمة ان الغرض
تعتبر بادلتها كيفما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت قوله وقال ابن عمر
فجعل خلد يقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابد اليك مما صنع خلد هذا طرف من حديث
طويل اخرجه المولف في غزوة الفتح من المغازي بتمامه وباقي الكلام عليه مستوفى هناك وحاصله ان
خلد بن الوليد غار باسر النبي صلى الله عليه وسلم قوما فقالوا صبانا واراد واسلمنا فلم يقبل خلد
ذلك وقتلهم بنا على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانكر فدل على انه يكفي من
كل قوم بما يعبرون به عن لغتهم وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في اجتهاده ولذلك
لم يقد منه وقال ابن بطال لا خلاف ان للحاكم اذا قضى بجور انه خلاف قول اهل العلم انه
مردود لكن ينظر ان كان على وجه الاجتهاد فان الاثم ساقط واما الضمان فانه يلزم عند
الاكثر وقال الثوري واهل الراي واحمد واسحق ما كان في قتل او جراح ففي بيت المال وقال
الاوزاعي والشافعي وصاحبا ابي حنيفة على العاقلة وقال ابن الماجشون لا يلزم فيه
ضمان وسياتي البحث في ذلك في كتاب الاحكام وهذا من المواضع التي يتمسك
بها في ان البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وان لم يورده في تلك الترجمة فانه
ترجم بقولهم صبانا ولم يورد ها وانما في طرف الحديث الذي وقعت هذه
اللفظة فيه قوله وقال عمر اذا قال مترس فقد امنت الله يعلم الالسنة كلها وصله
عبد الرزاق من طريق ابي وايل قال جانا كتاب عمر ونحن نحاصر قصر نا س فقال اذا
حاصرتم قصرا فلا تنزلوا انتزل على حكم الله فانكم لا تدرون ما حكم الله ولكن انزلهم
على حكمكم

على حكمكم ثم اقضوا فيهم واذا التقى الرجل الرجل فقال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس
فقد امنه ان الله يعلم الالسنة كلها واول هذا الاثر اخرجه مسلم من طريق بريدة مرفوعا
في حديث طويل ومترس كلمة فارسية معناها لا تخف وهي بفتح الميم وتشديد التا
واسكان الراي بعدها مهملة وقد تخفف التا وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل
باسكان المثناة وفتح الراي وقع في الموطا رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مطرس بالطا
بدل المثناة قال ابن قرقول معي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت
تشبه الطا كما يقع من كثير من الاندلسيين قوله وقال تكلم لا باس ما على قال هو عمر روى
ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن انس بن مالك قال
حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فلما قدم به عليه استعجم فقال له عمر تكلم لا باس عليك
فكان ذلك تامينا من عمر ورويناه مطولا في سنن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا حميد وفي
نسخة اسمعيل بن جعفر من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه عن حميد عن انس قال بعث
معي ابو موسى الهرمزان الى عمر فجعل عمر يكلمه فلا يتكلم فقال له تكلم قال اكلام حي ام كلام ميت
قال تكلم لا باس فذكر القصة قال فاراد قتله فقلت لا سبيل الى ذلك قد قلت له تكلم لا باس فقال
من يشهد لك فشهد لي الزبير بمثل ذلك فتركه فاسلم وفرضله في العطا قال ابن المنير يشتبه
هذا ان الحاكم اذا انهى حكمه فشهد عنده اثنان به نفذ وانه اذا توقف في قبول شهادة الواحد
فشهد الثاني بعد فقد انتفت الريبة فلا يكون ذلك قدحا في شهادة الاول وقوله ان الله
يعلم الالسنة كلها المراد اللغات ويقال انها ثنتان وسبعون لغة ستة عشر في
سام ومثلها في حام والبقية في ولد يافث قوله باب الموادعة والمصالحة
مع المشركين بالمال وغيرهم اي بالاسرى وقوله وان جنحوا جنحوا اطلبوا السلم فاجنح
لها اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين وتفسير جنحوا بطلبوا هو
للصلح وقال غيره معنى جنحوا مالوا وقال ابو عبيد السلم والسلم واحد وهو الصلح وقال ابو عمر
السلم اي بالفتح الصلح والسلم اي بالكسر الاسلام ومعنى الشرط في الاية ان الامر بالصلح
مقيد بما اذا كان اللفظ للاسلام المصالحة اما اذا كان الاسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر
المصلحة في المصالحة فلا ذكر فيه حديث سهل بن ابي حثمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر
والغرض منه قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ صلح وفهم المهلب من قوله في اخر فداه النبي

صلى الله عليه وسلم من عنده انه يوافق قوله في الترجمة والمصالحة مع المشركين بالمال فقال انما
وداه من عنده استيلافا لليهود وطمعا في دخولهم في الاسلام وهذا الذي قاله بردّه ما في
نفس الحديث من غير هذه الطريق فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه فانه مشعر بان
سبب اعطاء الدية من عنده كان تطييبا لقلوب اهله ويحتمل ان يكون كل منهما سببا لذلك
ومهذا تتم الترجمة واما اصل الترجمة المسئلة فاختلف فيه فقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي
عن موادعة امام المسلمين اهل الحرب على مال يؤديه اليهم فقال لا يصلح ذلك الا عن ضعف من
المسلمين عن جهادهم قال ولا باس ان يصالحهم على غير شيء يؤديه اليهم كما وقع في الحديبية وقال الشافعي
اذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم الا ان يخشى
للمسلمين شهادة وان الاسلام اعز من ان يعطي المشركون على ان يكفوا عنا الا في حالة نخافة
اصطلام المسلمين لكثرة العدو لان ذلك كان يجوز في الصدر وانقطع وكذلك اذا اسر رجل مسلم
فلم يطق الابقدية جاز واما قول الحسن وابراهيم من زم بالعهد فليس في حديث الباب ما يشعر به
وسياتي البحث فيه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله في نسبه قوله في نسب خبيثة مخبثة
ابن مسعود بن زيد فقال ان الصواب كعب بدل زيد قوله باب الوفاء بالعهد
ذكر فيه طرفا من حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن بطال اشار البخاري بهذا الى ان
الغدر عند كل امة قبيح مذموم وليس هو من صفات الرسل قوله باب هل يعفى
عن الذمي اذا سحر قال ابن بطال لا يقتل ساحر اهل العهد لكن يعاقب الا ان قتل بسحره
فيقتل اواحدث حدثا فيوخذ به وهو قول الجمهور وقال مالك ان ادخل بسحره ضررا على
مسلم نقض عهده بذلك وقال ايضا يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال احمد وجماعة
وهو عندهم كالزنديق قوله وقال ابن وهب الخ وصله ابن وهب في جامعه هكذا قوله وكان
من اهل الكتاب قال الكرماني ترجم بلفظ الذمي ومثل الزهري بلفظ اهل العهد واجاب
بلفظ اهل الكتاب قال الاولان متقاربان واما اهل الكتاب فمراده من له منهم عهد وكان الامر
في نفس الامر كذلك قال ابن بطال للجهة لابد منها في قصة الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم
لانه كان لا ينتقم لنفسه ولان السحر لم يخرج في شيء من امور الوحي والذي بدا به انما كان في جسده
شيء من التخييل وهذا كما تقدم ان عفريتا تفلت عليه ليقطع صلاته فلم يكن من ذلك في شيء مما
من قصد السحر وما ينال المريض من ضرر الحمى قلت ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم وذكر
طرفا من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سحر واشار بالترجمة الى ما وقع في بقية

القصة

القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عوفي امر ابئر فردمت وقال كرهت ان اثير على الناس
شرا وسياتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنف تاما في كتاب الطب ان شاء الله تعالى
قوله باب ما يحذر بضم اوله مخففا ومثقلا من الحذر وقول الله عز وجل وان يريدوا
ان يخدعوك فان حسبك الله الاية وحسب باسكان المهملة اي كاف في هذه الاية اشارة الى
ان احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الاجابة اذا ظهر للمسلمين بل يعزم ويتوكل على الله
سبحانه وتعالى قوله سمعت بشر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة والاسناد كله شاميون
الا شيخ البخاري وفي نصف عبد الله بن العلا بالسماع له من بسر دلالة على ان الذي وقع في
رواية الطبراني من طريق رجيم عن الوليد عن عبد الله بن العلا عن زبيد بن واقد عن بسر
ابن عبيد فزاد في الاسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الاسانيد وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجة والاسمعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد قوله جيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم زاد في رواية المؤمل بن الفضل عن الوليد عند ابي داود فسلمت
فرد فقال ادخل فقلت اكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت فقال الوليد قال عثمان بن ابي
العاتكة انما قال ذلك من صغر القبة قوله ستا اي ست علامات للساعة او ظهور اشراطها
المقترب منها قوله ثم موتان بضم الميم وسكون الواو قال الفراء هو الموت وقال غيره الموت الكثير
الوقوع ويقال بالضم لغة تميم وغيرهم بفتحونها ويقال للوبيد موتان الغلب بفتح الميم والسكون
وقال ابن الجوزي يغلط بعض المحدثين فيقول موتان بفتح الميم والواو وانما ذاك اسم الارض
التي لم تحي بالزرع والاصلاح تعبيد في رواية ابن السكن ثم موتان بلفظ التثنية
وهو بفتح الميم قوله كعقاص الغنم بضم العين المهملة وتخفيف القاف واخره مهملة
يهود اياخذ الدواهب فيسيل من انوفها شيء فيموت فجاة قال ابو عبيد ومنه اخذ الاعقاص في
الشعر كانه وقال ابن فارس العقاص داء ياخذ في الصدر كانه يكسر العنق ويقال ان هذه
الاية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس واستفاضة المال
اي كثرته ظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة والفتنة المشار اليها افتتحت
في خلافة عثمان واستمرت الفتن بعده والسادسة لم تجي بعد قوله هدنة بضم الهاء وسكون
المهملة بعدها نون هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه قوله بنو الاصفر هم الروم قوله
غاية اي راية وسميت بذلك لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف ووقع في حديث ذي مخبر

بكسر اللام وسكون المهملة وفتح الموحدة عند ابي داود في نحو هذا الحديث بلفظ ايد بدل
غاية وفي اوله سيصالحون الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصورون وتسلمون
ينزلون مرجا فيرفع رجل من اهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين
فيقوم اليه فيدقع فعند ذلك تغدر الروم وتجتمعون للملحمة فيأتون فذكره ولابن ماجة
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله
بهم الدين ولهم من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
وخروج الدجال في سبعة اشهر ولهم من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة
وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابع واسناده اصح من اسناد حديث
معاذ قال ابن الجوزي رواه بعضهم غايه بموحدة بدل النون والغابة الاجمة كانه
شبه كثرة الرماح بالاجمة وقال الخطابي الغابة الغيضة واستغربت الروايات ترفع لواء
الجيش لما شرع معها من الرماح وجملة العدد المشار اليه تسعمائة الف وسبعون الفا
ولعل اصله الف الف فالتصت كسورها ووقع مثله في رواية ابن ماجة من حديث ذي
مخبر ولفظه فيجتمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا
ووقع عند الاسمعيلي من وجه اخر عن الوليد بن مسلم قال تذاكرنا هذا الحديث وكان
شيخ من شيوخ البطائحيين فقال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان
يقول في هذا الحديث وكانت فتح بيت المقدس عمران بيت المقدس قال المهلب فيه ان
الغدر من اشراط الساعة وفيه اشياء من علامات النبوة قد ظهر اكثرها وقال ابن المنير
اما قصة الروم فلم تجتمع الى الان ولا بلغنا انهم غزوا في البر في هذا العدد فهو من الامور التي
لم تقع بعد وفيه بشارة ونذارة وذلك ان دل على ان العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيش وفيه اشارة
الى ان عدد جيوش المسلمين ستكون اضعاف ما هو عليه ووقع في رواية للحاكم من طريق
الشعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث ان عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عمواس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لي اعدد ستا بين يدي الساعة فقد وقع منهن ثلاث يعني موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفتح بيت المقدس والطاعون قال وبقي ثلاث فقال له معاذ ان لهذا الهلاك وقع
في الفتن لنعيم بن حماد ان هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من الهرقل قوله

باب هل ينبذ الى اهل العهد وقول الله عز وجل واما تخافن من قوم
خيانة

فانبذ اليهم على سواء اطرح اليهم عهدهم وذلك بان يرسل اليهم ما
يعلمهم بان العهد انقضى

تم الجزء الثالث من فتح الباري ويتلوه في اول صفحة
من الرابع باب اثم من عاهد ثم غدر رحم الله شيخنا
كاتبه رحمة واسعة
على الدوام